

خاتمة المستدرک

[7] وأیضا " : فلا یجوز لعامل أن یتدل أو یعمل بروایة إذا سئل عن إسنادها قال: وجدتھا مكتوبة فی التهذیب للشیخ، لأن ذلك مع عدم التعرض له من أضعف المراسیل، بل هو من مقطوع الآخر بالنسبة إلیه، فهو حینئذ ممن لم تتصل به الروایة عن أهل البیت علیهم السلام، فلا یجوز له العمل بما لم یرو له. نعم، لو كان من الاحادیث ما هو متواتر بشرائط التواتر من تساوی الطرفین والواسطة، جاز العمل به مع معرفته، كما فی عکمات الكتاب العزیز، كقول: (ا □ لا إله إلا هو) (1) ألا ترى أن ما لیس بمتواتر المعنى من الكتاب العزیز لا یجوز العمل به الا بعد تصحیح النقل عن أئمة الهدى علیهم السلام بالروایة الثابتة، فالمتوهم بعد هذا هو الراد على دین □، العامل بغير سبیل □ (ومن یتبغ - غیر الإسلام دینا " فلن یقبل منه وهو فی الآخرة من الخاسرین) (2) (3). وقال أیضا فی إجازة كبيرة أخرى فیها فوائد كثيرة: الخامسة: لا یقال: ما فائدة الإجازة ؟ فإن الكتاب تصح نسبه إلی قائله ومؤلفه وكذا الحدیث، لأنه مستفیض أو متواتر، وأیضا " فالإجازة لا بد فیها من معرفة ذلك، وإلا لم یجز النقل، إذ لیس كل مجیز یعین الكتب وینسبها، بل یذكر ما صح له أنه من كتب الإمامیة، ونحو هذه العبارة. أنا نقول ؟ نسبة الكتاب إلی مؤلفه لا إشكال فی جوازها، لكن لیس من أقسام الروایة، والعمل والنقل للمذاهب یتوقف على الروایة، وأدناها الإجازة، فما لم تحصل لم تكن مروبة، فلا یصح نقلها ولا العمل بها، كما لو وجد كتابا " كتبه _____ (1) طه 20: 8. (2) آل عمران 3: 85. (3) انظر